

وقد نظرت أيضاً في تقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٣) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩^(٢٦).

١ - تتي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخّته من تجرّد:

٢ - تشجب رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ - تطالب بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول تلك الأراضي المحتلة؛

٤ - تؤكد من جديد أن الاحتلال في حد ذاته يشكّل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكذلك الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تدين استمرار اسرائيل وقادتها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية السارية، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تصفها تلك الاتفاقية بأنها «حالات خرق خطيرة» لأحكامها؛

٦ - تعلن مرة أخرى أن ما ارتكبه اسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية؛

٧ - تؤكد من جديد أن الاحتلال العسكري الاسرائيلي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى هو، وفقاً للاتفاقية، ذو طابع مؤقت، وبالتالي لا يعطي السلطة القائمة بالاحتلال أي حق كان في المساس بالسلامة الإقليمية للأراضي المحتلة؛

٨ - تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية:

(أ) ضم أجزاء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

(ب) فرض القوانين والولاية والإدارة الاسرائيلية على الجولان العربية السورية، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأراضي؛

(ج) القيام بصورة غير مشروعة بفرض وجباية الضرائب والرسوم؛

(د) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى الخاصة والعامّة، ونقل سكان أجنبي إليها؛

(هـ) إخراج سكان تلك الأراضي المحتلة من الفلسطينيين وغيرهم من العرب وإبعادهم وطردهم وتشريدهم ونقلهم، ثم حرمانهم من حقهم في العودة؛

المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ دال المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ٥٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولاسيما القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩.

وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ولاسيما قراراتها ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣^(٢٨)، و ١/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤^(٢٩)، و ١/١٩٨٥ ألف وباء و ٢/١٩٨٥ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥^(٣٠)، و ١/١٩٨٦ ألف وباء و ٢/١٩٨٦ المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦^(٣١)، و ١/١٩٨٧ و ٢/١٩٨٧ ألف وباء و ٤/١٩٨٧ المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧^(٣٢)، و ١/١٩٨٨ ألف وباء و ٢/١٩٨٨ المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨، و ٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨^(٣٣)، و ١/١٩٨٩ و ٢/١٩٨٩ المؤرخين في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، و ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩^(٣٤)، وإلى قرارات غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة.

وقد نظرت في تقريرى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة^(٣٥)، اللذين يتضمنان جملة أمور منها، بيانات علنية تدين أصحابها أدلى بها مسؤولون في اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،

(٢٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والنصوب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والنصوب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويبان (E/1987/18 و Corr.1 و ٢)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والنصوب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والنصوب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) A/44/352 و A/44/599.

(٣٦) A/44/640.

(ط) استعمال الغاز السام مما أدى إلى جملة أمور منها قتل العديد من الفلسطينيين :

١٠- تدين أعمال القمع الاسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وإغلاقها في الجولان العربية السورية المحتلة ، وبصفة خاصة حظر الكتب المدرسية السورية ونظام التعليم السوري ، وحرمان الطلاب السوريين من متابعة تعليمهم العالي في الجامعات السورية ، وحرمان الطلاب السوريين الذين يتلقون تعليمهم العالي في الجمهورية العربية السورية من الحق في العودة ، وفرض اللغة العبرية على الطلاب السوريين ، وفرض مقررات تعليمية تشيع الكراهية والتحامل والتعصب الديني ، وفصل المدرسين ، وذلك كله في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف :

١١- تدين بقوة تسليح المستوطنين الاسرائيليين في تلك الأراضي المحتلة لتدبير وارتكاب أعمال عنف ضد الفلسطينيين وغيرهم من العرب ، مما يسفر عن سقوط قتلى منهم ووقوع إصابات بينهم :

١٢- تطلب إلى مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والتفتيد بهذه الأحكام في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، والشروع في اتخاذ تدابير لوقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي :

١٣- تحت مجلس الأمن على النظر في الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، مراعيًا التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وبغية كفالة الحماية الدولية للشعب الفلسطيني الأعزل إلى أن تسحب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من الأرض الفلسطينية المحتلة :

١٤- تؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع العمراني أو التكوين الديمغرافي أو الهيكل المؤسسي أو المركز القانوني لتلك الأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، هي تدابير لاغية وباطلة ، وأن سياسة اسرائيل القائمة على توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في تلك الأراضي المحتلة تشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

١٥- تطلب بأن تكف اسرائيل فوراً عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه :

١٦- تطلب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تسمح بإعادة فتح مستشفى الهوسبيس للروم الكاثوليك في القدس ، وذلك كي يواصل تقديم الخدمات الصحية والطبية التي يحتاج إليها الفلسطينيون في المدينة :

١٧- تطلب أيضاً إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتخذ خطوات فورية لعودة جميع السكان العرب والفلسطينيين المشردين إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي

(و) مصادرة الممتلكات الفلسطينية والممتلكات العربية الأخرى الخاصة والعامة في تلك الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر المعاملات الرامية إلى اقتناء الأراضي من جانب السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين :

(ز) المحفريات وتغيير المعالم الطبيعية للأراضي والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبصفة خاصة في القدس :

(ح) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية :

(ط) تدمير منازل الفلسطينيين وغيرهم من العرب وهدمها :

(ي) فرض العقوبات الجماعية على الفلسطينيين وغيرهم من العرب واعتقالهم بالجملة وإخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم :

(ك) تعذيب الفلسطينيين وغيرهم من العرب :

(ل) التعرض للحريات والممارسات الدينية ولحقوق الأسرة وتقاليدها :

(م) التدخل في نظام التعليم وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية والصحية للفلسطينيين وغيرهم من العرب في تلك الأراضي المحتلة :

(ن) التعرض لحرية تنقل الأفراد في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ :

(س) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وعمال تلك الأراضي المحتلة :

٩- تدين بقوة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية ، على وجه الخصوص :

(أ) تنفيذ سياسة « القبضة الحديدية » ضد الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة :

(ب) تصعيد الأعمال الوحشية الاسرائيلية منذ بدء الانتفاضة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ :

(ج) إساءة معاملة الأطفال والقصر المحتجزين و/أو المسجونين وتعذيبهم :

(د) إغلاق مفار ومكاتب نفايات العمال والمنظمات الاجتماعية ومضايقة زعمائها ، بما في ذلك طردهم ، وكذلك شن الهجمات على المستشفيات والعمال فيها :

(هـ) التعرض لحرية الصحافة ، بما في ذلك فرض الرقابة ، واحتجاز الصحفيين وطردهم . وإغلاق الصحف والمجلات ووقفها عن الصدور ، وكذلك الحرمان من حق الوصول إلى وسائل الإعلام الدولية :

(و) قتل وجرح المتظاهرين العزل :

(ز) كسر عظام وأطراف الآلاف من المدنيين :

(ح) تحديد الإقامة في المنزل و/أو المدينة :

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والتسائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ، وبكل الوسائل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار ؛

٢٥- تقرر أن تغير اسم اللجنة الخاصة ليصبح : « اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة » ؛

٢٦- تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا بعنوان « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ الذي أكد فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٧٩/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ باء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ باء المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٨/٤٣ باء المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

١٨- تحت المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، ولاسيما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، على مواصلة دراسة الأحوال التعليمية والصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

١٩- تكرر طلبها إلى جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقاً للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية ، بما فيها الوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، في تلك الأراضي المحتلة ، وتجنب الإجراءات ، بما في ذلك الإجراءات في ميدان تقديم المعونة ، التي يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم وإنشاء المستعمرات أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

٢٠- تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية لضمان حماية رفاة سكان تلك الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الإنسان ، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

٢١- تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية منتظمة بشأن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٢- تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢٣- تدين رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأرض الفلسطينية المحتلة بالمشول أمام اللجنة الخاصة بوصفهم شهوداً والاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد خارج الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٢٤- تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها لتلك الأراضي المحتلة ، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة ودورية التقارير المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٨٨/٣٧ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٧٩/٣٨ جيم المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٥/٣٩ جيم المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦١/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٣/٤١ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٦٠/٤٢ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٨/٤٣ جيم المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الخطيرة الراهنة في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ولما اتخذته اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديمغرافي لتلك الأراضي.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢٤).

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٥) تنطبق على جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس.

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتشكل عائقاً خطيراً أمام الجهود الرامية إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، ولذلك فلا صحة قانونية لها؛

٢ - تشجب بقوة تامدي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى، بما فيها القدس؛

٣ - تطالب بأن تنقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تكف اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم أحكامها وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام هذه الأحكام والتنفيذ بها في جميع الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨^(٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٢٤).

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية.

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية المعنية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد، وفقاً للمادة ١ منها، لا باحترام الاتفاقية فحسب بل وبكفالة احترامها أيضاً في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٢ - تدين مرة أخرى عدم اعتراف اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ - تطالب بقوة بأن تعترف اسرائيل وتنقيد بأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٤ - تطالب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتنقيد بها في الأرض الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٥ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون

٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في
١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و ٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في
٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، و ٦٤١ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس
١٩٨٩ .

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ (٣٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٤٠) ،

وإذ يثير جزعها استمرار السلطات الاسرائيلية في إبعاد فلسطينيين
من الأرض الفلسطينية المحتلة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ،
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) ، ولاسيما المادة ١ والفقرة
الأولى من المادة ٤٩ ، ونصها كما يلي :

”المادة ١

” تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية
وكفالة احترامها في جميع الظروف ” .

”المادة ٤٩

” تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك
عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة
إلى إقليم دولة الاحتلال أو إلى إقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير
محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... ” .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأرض الفلسطينية
والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما
فيها القدس ،

١ - تشجب بقوة استمرار اسرائيل ، السلطة القائمة
بالاحتلال ، في تجاهل مقررات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة
ذات الصلة ؛

٢ - تطالب بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة
بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية
بإبعاد الفلسطينيين ، وأن تيسر عودتهم فوراً ؛

٣ - تطالب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف
فوراً عن إبعاد الفلسطينيين وأن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية
جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩ ؛

٤ - تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب
وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة
والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ ألف المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٥/٣٩ ألف المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦١/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٣/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦٠/٤٢ ألف المؤرخ في ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٨ ، و ٥٨/٤٣ دال المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٨ ، و ٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وإذ تحيط علماً بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي
المحتلة (٣٥) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ (٣٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٣٩) و ٢٠
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (٣٦) ،

١ - تشجب قيام اسرائيل باحتجاز آلاف الفلسطينيين أو
سجنهم بشكل تعسفي نتيجة لمقاومتهم الاحتلال سعياً إلى تحقيق تقرير
المصير ؛

٢ - تطالب إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج
عن جميع الفلسطينيين وغيرهم من العرب المحتجزين أو المسجونين
بشكل تعسفي ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة
والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في

وار

إن الجمعية العامة .

إذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ لاتزال تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ودإط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٨٨/٢٧ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٧٩/٣٨ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ و٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ و٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (٤١) .

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، ولاسيما القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٢٨/٣٣ و٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٢٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي طالبت فيها ، في جملة أمور ، اسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية وتنسحب من جميع تلك الأراضي .

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية ، مما أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي .

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل بهذه الطريقة يجب أن تعاد .

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) .

١ - تدين بشدة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولاسيما قرار المجلس ٤٩٧ (١٩٨١) ، الذي قرر فيه ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان العربية السورية المحتلة لاغ وباطل وليس له أثر قانوني

دولي ، وطالب اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بأن تلغي قرارها هذا على الفور ؛

٢ - تدين إصرار اسرائيل على تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والمركز القانوني للجولان العربية السورية المحتلة ؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - تدين بشدة اسرائيل لما بذلته من محاولات لفرض الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية بالقوة على المواطنين السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة ، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان العربية السورية ؛

٥ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٢٥) .

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتصاعد ما تقوم به اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من مضايقات للمؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة .

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٧٩/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و٩٥/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و١٦١/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و٦٣/٤١ زاي المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و١٦٠/٤٢ زاي المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٢١/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، و٥٨/٤٣ زاي المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و٢/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ،
و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ،
و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،
و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ،
و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ،
و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،
و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ،
و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،
و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ ،
و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨٦ ، و ١٦١/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،
و ٥٩/٤٣ أُلْف المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحرب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات
صيانة السلم في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٩ ، وبخاصة الاتفاق الذي
تم التوصل إليه على عدد من النتائج والتوصيات ،

واقترعاً منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم
المتحدة عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم
والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم
المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية
للمنظمة ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم
التابعة للأمم المتحدة ولثقل العبء المفروض على البلدان المساهمة
بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي موات لإحراز مزيد من التقدم
في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إجراء تبادل بناء لوجهات النظر بشأن
مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل
إيجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلس وفعال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (٤٣) ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة (٤٤) ،

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق

رقم \ (A/44/1) .

(٤٤) (A/44/301) .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخين في ٢١ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٣) و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٤٢) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس
التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن حالة
التعليم والثقافة في الأرض الفلسطينية المحتلة ،

١ - تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية
المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على
الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛

٢ - تدين السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلاب
وأعضاء هيئات التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات وغيرها
من المؤسسات التعليمية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، ولاسيما إطلاق
النار على الطلاب العزل ، مما يؤدي إلى وقوع خسائر كبيرة في الأرواح
البشرية ؛

٣ - تدين أيضاً حملة القمع والإغلاق التي تشنها إسرائيل
بانتظام ولفترات طويلة ضد أعداد كبيرة من الجامعات والمدارس
والمؤسسات التعليمية والمهنية الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ،
والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن
طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب المدرسية والبرامج التعليمية
وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف
سلطات الاحتلال العسكري في انتهاك واضح لاتفاقية جنيف ؛

٤ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،
لأحكام تلك الاتفاقية ، وأن تلغي جميع الإجراءات والتدابير المتخذة
ضد جميع المؤسسات التعليمية ، وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وتمتنع
فوراً عن عرقلة سير العمل الفعّال في الجامعات والمدارس وغيرها من
المؤسسات التعليمية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب
وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بداية دورتها الخامسة والأربعين تقريراً
عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٨

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٤٤/٤٩ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم
من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه
١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ،
و ٢٠٥٣ أُلْف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ،